

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٢ "مصلحة الآثار المصرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) لنزع ملكية منازل الأهالي المقامة في منطقة القرنة الأثرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٦٣ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان أحمد حبيب هلالى مصطفى النحاس

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة فاروق الأولى للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ في الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٢٠٠٠ ج.م (اثنان وستون ألف جنيه) لشراء مهمات وأدوات وآلات وعقاقير لازمة لكليات الجامعة العلمية وبسوى هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانة الحكومة الى جامعة فاروق الأولى .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٦٢٠٠٠ ج.م (اثنان وستون ألف جنيه) لزيادة إعانة الحكومة لجامعة فاروق الأولى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - أهل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٦٣ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان أحمد حبيب هلالى مصطفى النحاس

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم "وزارة الخارجية" باب ٣ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج.م (ثمانية آلاف من الجنيهات) لنفقات إنشاء مفوضية بأثيوبيا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر طابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٦٣ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان مصطفى النحاس مصطفى النحاس